جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

أثر تغير القيمة المصرفية (الشرائية) للعملة على الديون
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

الباحث: أحمد محمد يوسف محمد

مدرس الفقه العام المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون ـ شرقية

E-mail: Ahmedyoussef.sha.b@azhar.edu.eg

العـــدد الحادي عشر

١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م

أثر تغير القيمة المصرفية (الشرائية) للعملة على الديون (دراسة فقهية مقارنة)

أحمد محمد يوسف محمد

قسم: الفقه كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون – شرقية

جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Ahmedyoussef.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان بعض الأحكام الفقهية الهامة والتي تخص موضوع تغير القيمة المصرفية للعملة وأثره على الديون، حيث يتضمن هذا الموضوع حلولاً لأزماتٍ كثيرة، والحاجة ماسَّةٌ إليها، فلا بد من أن تُعرض عرضًا فقهيًّا مقارنا، لبيان أن الفقهاء لم يكونوا بمعزل عن مشاكل الناس والمستجدات التي تطرأ عليهم، وأن الفقه الإسلامي كان ولا يزال صالحا لكل زمان ومكان، ومعينا لا ينضب.

وقد اتبعت فيه المزج بين المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن.

وقد خلص الباحث من خلال بحثه إلى عدة نتائج، منها: أن الديون الناتجة عن القروض والبيوع التي تم قبض السلعة فيها، يترجح القول بوجوب رد المثل فيها عند تغير قيمة النقود، أما الديون الناتجة عن الالتزامات العقدية وقد حصل تضخم بنسبة ثلث فأكثر، فينبغي اللجوء إلى الصلح، فإن لم يُجْد نفعا فيُلجأ حينئذ إلى التحكيم أو القضاء، أيضا: ترجح القول برد القيمة في حالة الكَساد سواء كان عاما أو جزئيا، أما القول بوجوب رد المثل ففيه ضرر على الدائن، لا سيما إن كان عدم تعامل الناس بالنقد بأمر السلطان، وقاعدة الشرع أن الضرر يزال.

الكلمات المفتاحية: تغير، القيمة الشرائية، العملة، الطارئ، الكساد، التضخم

The effect of changing the banking (purchasing) value of the currency on debts (a comparative jurisprudential study)□

Ahmed Mohamed Youssef Mohamed
Department: Jurisprudence, College: Islamic and Arab Studies for Boys, Al-Didamun - Sharqia, Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt
Email: Ahmedyoussef.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract

The research aims to explain some important jurisprudential rulings related to the subject of changing the banking value of the currency and its impact on debts, as this subject includes solutions to many crises, and there is an urgent need for them. It must be presented in a comparative jurisprudential presentation, to show that the jurists were not isolated from People's problems and the developments that occur to them, and that Islamic jurisprudence was and still is valid for every time and place, and an inexhaustible resource, and it has followed a combination of inductive, analytical and comparative approaches. Through his research, the researcher concluded several results, including: that debts resulting from loans and sales in which the commodity was received, it is more likely to be said that the same must be returned when the value of money changes, but as for debts resulting from contractual obligations and there has been inflation of a third or more, resort should be made to To reconciliation, and if it does not work, then resort to arbitration or the judiciary. Also: the opinion of the return of the value in the event of a recession, whether general or partial, is more likely. As for the opinion that the same amount must be returned, it is harmful to the creditor, especially if the failure of people to deal with cash is by order of the Sultan. The rule of Sharia law is that the damage is removed.

Keywords: change, purchasing value, currenc, Emergency, Depression, Inflation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وليُّ الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله ﷺ قدوة السالكين لمرضاة رب العالمين، وبعد:

فلا يخفى أن الدِّين في الفقه الإسلامي قد يقع بسبب الجهل بأحكامه الكثير من المنازعات، فكان من الواجب بيان أحكامه لسد باب المنازعة والخصومة، ومن ضمن أحكامه: الكلام عن أثر تغير القيمة المصرفية للعملة، لا سيما في هذه الآونة التي شهدت تغيرات واسعة في قيمة العملة الشرائية، صعودا وهبوطا، ولجأ كثير من الناس إلى المختصين يستفتونهم عن حال الديون التي لهم وعليهم، لتكون معاملتهم وفقا لشريعتهم، فكان هذا البحث مجاراةً للأحداث، فإن الفقيه ابن بيئته لا يتنصل من الواجب الذي في عنقه تجاه دينه، ونصحا للمسلمين، ولبيان أن الشريعة ليست متحجرة وأن نصوص الشريعة مرنة، تراعي مصالح العباد دينا ودنيا، قال تعالي : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)

المنهج المتبع: أسلك في إعداد هذا البحث ما يلي:-

١ _أَعْتَمِدُ في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي، القائم على تتبع الأجزاء للوصول إلى حكم كلي، وكذلك المنهج التحليلي الذي يقتضي تقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره، وبذلك يكون منهج البحث استقرائيًّا تحليليًّا مقارنًا بين المذاهب الفقهية مرجحا بينها بحسب قوة الدليل، والأقرب إلى المقاصد الشرعية، مبينًا أسبابه، معتمدا على الكتب المعتمدة.

٢ _ أَنْسِبُ الآيات القرآنية إلى سورها، وأُخَرِّجُ الأحاديثَ النبويةَ الشريفةَ والآثار، وعزْوها إلى كتب الحديث والآثار، وفق المناهج العلمية المتبعة.

---

(١) [سورة التوبة، الآية رقم: ١٢٢].

٣_ أُترجِم للأعلامِ غير المشهورين الواردِ ذكرهم بالرسالة ترجمة موجزة، كما أوضّح الألفاظ الغامضة بما يزيل اللبس، وأقوم بتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية من المصادر اللغوية، والفقهية والأصولية.

٤_ أقوم بتذييل البحث بخاتمة بها أهم النتائج التي أتوصل إليها، وعمل فهارس عامة للمحتوى.

٥-غالبا ما أميز كلامي عن غيره من كلام العلماء، بعبارات ك:(قلت)،(يمكن مناقشته بكذا)، (وقد يناقش)، (يمكن الإجابة عنه)، (وقد يجاب)، (يترجح لي)،(الباحث)، (أي كذا) ونحوها، وبعضه يفهم من السياق.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

وأما المطالب فهي كالتالي:

المطلب الأول: أثر تغير القيمة الشرائية للعملة على الديون، بسبب الرخص والغلاء.

المطلب الثاني: أثر تغير القيمة الشرائية للعملة على الديون بسبب الكساد.

المطلب الثالث: أثر تغير القيمة الشرائية للعملة على الديون بسبب الانقطاع.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج.

أثر تغير القيمة المصرفية (الشرائية) للعملة على الديون (دراسة فقهية مقارنة).

تتم معالجة هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب، فإن التغير الحادث لقيمة النقد له ثلاث حالات، فهو إما أن يكون بالرخص أو الغلاء، وإما أن يكون بالكساد، وإما أن يكون بالانقطاع، على ما سأبينه إن شاء الله، على أني سأُولي المطلب الأول شيئا من الاهتمام؛ إذ هو الغالب في هذا العصر، بخلاف كل من الكساد، والانقطاع؛ فيرى بعض الباحثين أنه مستبعد حصوله في هذا الزمان؛ لعدم ارتباط العملة بالغطاء المصرفي، وغير ذلك من الأسباب.

المطلب الأول

أثر تغير القيمة الشرائية للعملة على الديون، بسبب الرخص والغلاء[1]

لا خلاف بين الفقهاء أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد إلى صاحبه أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، فهو من حسن القضاء المندوب إليه شرعا، وليس من قبيل قرض جر منفعة المنهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، دل على ذلك بعض النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، ومنها ما رواه أبو رافع[2] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ:« أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[3].

فإذا لم يكن مشروطاً في العقد فإنه مع غلاء الأسعار أو رخصها عند وفاء الدين قد يلحق الضرر بأحد العاقدين؛ لذا يرى كثير من الاقتصاديين أن حل هذه المشكلة هو اللجوء للربط القياسي للدين بمؤشر منضبط، والربط القياسي للدين يتم معرفته من خلال معرفة قيمة سلعة من السلع أو عملة من العملات الثابتة نسبيا في وقت عقد هذا الدين، سواء كان هذا الدين قرضاً، أو ثمن مبيع مؤجل، أو صداقاً مؤخراً، أو غير ذلك، ثم يعرف قيمة تلك السلعة أو السلع عند تاريخ الاستحقاق، ومن هنا يكون الفرق هو التغير في

---

(١) يعبر الاقتصاديون عن الرخص والغلاء بالتضخم والانكماش، ويعنون **بالتضخم**: الارتفاع المطرد في المستوى العام للأسعار، **وبالانكماش**: الانخفاض المتصاعد في مستوى الأسعار. ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد حسن يوسف، مدير عام بنك الاستثمار القومي (٧٧/١)،(١٥/٣) بدون طبعة أو عام نشر.

(٢) هو أسلم أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، غلبت عليه كنيته، وهو قبطي، كان للعباس ﷺ فوهبه للنبي ﷺ، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته سلمى، فولدت له عبيد الله بن أبى رافع، قيل: مات قبل عثمان ﷺ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) (ص:٩٣) الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه (١٢٢٤/٣) رقم (١٦٠٠) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

قيمة النقود[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة هل الواجب على المدين رد قيمة ذلك الدين أو رد المثل، سواء غلا هذا النقد أو رخص، على أربعة أقوال.[2]

القول الأول: أنه يجب على المدين رد المثل من نفس النقد المحدد في العقد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة[3]، واعتمد هذا القول أيضا في عصرنا مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة.[4]

القول الثاني: أنه يجب على المدين قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، وعلى هذا القول استقر رأي أبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[5]، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره من المعاصرين مصطفى الزرقا، وعلي

---

(١) رسالة دكتوراه بعنوان/التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للباحث/ د. حسين بن حسن الفيفي، نال بها درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، بإشراف د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، عام ١٤٣٣هـ، (ص٢٢٧-٢٤٥).

(٢) كلامي ليس عن الدراهم والدنانير، أي الذهب والفضة، فهما عين الثمنية، وقيمتهما ذاتية ثابتة غالبا، والتغير الحادث فيهما قليل أو نادر، بخلاف غيرهما، من الفلوس والأوراق النقدية والعملات الرقمية، فهي عرض، ويكثر عليه التقلب والتغير، والباحث مع جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة في وجوب رد المثل في الذهب والفضة، أو قيمتهما عند التعذر أو كان الاتفاق على ذلك.

(٣) لكن الحنابلة أوجبوا المثل حال انتشاره ووجوده، فإن عز فالقيمة يوم الإعواز. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (المتوفي ١٠٥١هـ) (١٠١/٢) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤)حاشية ابن عابدين(المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٥٣٣/٤) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، منح الجليل لعليش (المتوفي ١٢٩٩هـ)(٥٣٢/٤) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، نهاية المحتاج للشمس الرملي (المتوفي ١٠٠٤هـ) (٤١٢/٣) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، شرح منتهي الإرادات للبهوتي (١٠١/٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٢ص ١٠٣٢٣.

(٥) فقد جاء في حاشية ابن عابدين(٥٣٤/٤) ما نصه:(فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام)اهـ فخلاصة قول أبي يوسف المفتى به: لا فرق بين الكساد،

محيي الدين القره داغي، وغيرهما.[١]

القول الثالث: أنه إذا كان التغير يسيرا فلا عبرة به وعليه رد المثل، وإذا كان فاحشا[٢] فالقيمة، وإلى هذا القول ذهب الرهوني[٣] من المالكية، واعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة.[٤]

القول الرابع: أنه إن حدث التغير أثناء الأجل فالواجب رد المثل، وإذا حدث بعد الأجل بسبب المماطلة فالقيمة، وإليه ذهب من المعاصرين عبد الله بن منيع وغيره.[٥]

والانقطاع، والرخص والغلاء، في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع، أو القرض، لا مثلها، ففي الحاشية بتصرف:(القيمة عند أبي يوسف يوم وقع البيع في صورة البيع، ويوم وقع القبض في صورة القرض).

(١)حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٤)، الإنصاف للمرداوي (المتوفي٨٨٥هـ)(٣٣٤/١٢) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي –الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٢ص ٩٨٤٥، المرجع السابق ع٩ج٢ص ١٨٢٤٢.

(٢) اختلف الفقهاء في تحديد الفاحش: فمنهم من حدده بما زاد على قيمة الشيء بالثلث، وبعضهم بنصف العشر، وبعضهم بالسدس، وذهب جمهورهم إلى معيار مرن قائم على ما يعده عرف التجار غبنا، وعند الاختلاف يرجع إلى القاضي. ينظر: تذبذب قيمة النقود الورقية، وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، لعلي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٢ص ٩٨٥١.

(٣) هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الرهوني: خاتمة المحققين حامل لواء المذهب باليمين وعليه دارت الفتوى بالمغرب. أخذ عن الشيخ التاودي وغيره، وعنه جماعة منهم الشيخ الهاشمي بن التهامي. له تآليف مفيدة منها:حاشية على شرح الزرقاني على المختصر دلت على طول باع وسعة اطلاع. مولده في ذي القعدة سنة ١١٥٩هـ وتوفي سنة ١٢٣٠هـ[١٨١٤م]. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف(المتوفى: ١٣٦٠هـ) (٥٤١/١) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م.

(٤)حاشية الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف(ت١٢٣٠هـ)، على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٢١/٥) المطبعة الأميرية–مصر –الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٢ج٢ص ٢٣٩٣٨.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٢ص٩٩٠٢.

أدلة القول الأول: استدل أصحابه بالكتاب والسنة والمعقول

أولا: الكتاب، ومنه:

قول الله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.(١)

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب الالتزام بالحق، نوعا وقدرا وصفة وأمدا (أجلاً)، وأن محاولة التدخل في تغيير الالتزام بدون إرادة طرفيه يعني ترتيب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام.(٢)

المناقشة

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن دلالة الآية على وجوب المثل ليس بأولى من دلالتها على وجوب القيمة، فإن المثلية لا تتحقق إلا من خلال رد الصورة والمعنى، لا الصورة فقط.

ثانيا: السنة، ومنها:

ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعمل رجلًا عَلَى خَيبر، فَجَاءَهُ بِتمرٍ جنيب، فَقَالَ لَهُ رسول اللَّه ﷺ: أَكُلُّ تمر خيبر هكذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رسول اللَّه، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ من هذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعين بِالثلَاثَة، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: "فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجمع بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابتَع بِالدَّرَاهِمِ جنيبا(٣)".(٤)

---

(١) [سورة المائدة، من الآية رقم:١].

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، لعبد الله بن سليمان بن منيع، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع٥ج٢ص(٩٨٧٢).

(٣)المقصود بالجمع في الحديث: الرديء، وبالجنيب: الجيد. ينظر: المصباح المنير للفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (١٠٨/١) مادة (ج م ع) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، القاموس المحيط للفيروز آبادي(المتوفى: ٨١٧هـ) (ص:٧٠) مادة (جنب) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٤) أخرجه البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد أن يبع تمر بخير منه (٤٣٦/٥) رقم (٢٢٠١) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام –الرياض، الطبعة:

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف يدل على أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير، وأجود نوعاً، ولكن رسول الله ﷺ لم يعتبر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل في القدر فقط، كما في قوله ﷺ:« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، وغيرها من الأحاديث التي تدل على أن المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتماثل في القيمة ما دامت الأموال ربوية.[2]

المناقشة

ونوقش الاستدلال السابق بوجهين:

١-أن المثلية لا تتحقق في حال انخفاض القوة الشرائية للنقود؛ للتفاوت في قيمتها، ولا عبرة بالمثلية الصورية في هذه الحال.[3]

٢-أن الحديث في المعاوضة ابتداء، وما نحن فيه من قبيل الاستيفاء لا المعاوضة، فتنزيل الحديث على ما نحن فيه خطأ في الاستدلال، وهو ما يسمى بعدم تحقيق المناط.[4]

ثالثا: المعقول، وذلك من سبعة وجوه:

١-أن تغيير الالتزام بعد إبرام العقد -بدفع ما يعادل ذلك بالسعر الذي كان يوم العقد-يعد مخالفاً لما أمر الله به من الوفاء بالعقد، ولما تم عليه التعاقد، ومؤدياً إلى

الأولى ١٤١٩ هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣) رقم (١٥٩٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١١/٣) رقم (١٥٨٧).

(٢)الشروط التعويضية في المعاملات المالية، للدكتور/ عياد عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ، (٢٨٥/١-٢٨٦).

(٣) بحث بعنوان/وجهة نظر في تغير قيمة النقود، للدكتور/ عبد الجبار السبهاني، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (١١)، لعام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص (١١) بتصرف.

(٤) من فهم الباحث.

إبطال العقد الشرعي الصحيح، وما أدى إلى ذلك فهو باطل.[١]

٢-أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان[٢]، ومن ثم فإنه لا يجوز الزيادة أو النقص في الديون الثابتة في الذمة، سواء غلت النقود أو رخصت أو كسدت، وسواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع، أو مهراً مؤخراً.

المناقشة

ونوقش: بأن الفقهاء قد اختلفوا في تكييف الأوراق النقدية على عدة أقوال[٣]، والقول بأن لها حكم النقدين غير مسلّم به إلا لمن ذهب إليه واختاره، ولا يصح القياس على أصل مختلف فيه.

٣-أن النقود مثلية، والقاعدة في المثلي أنه يرد مثلياً.[٤]

المناقشة

ونوقش الوجه السابق: بأن المثلية إنما تتحقق من حيث الصورة والمعنى، أو من حيث المعنى أي القيمة، وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فيه من الضرر

---

(١)بحث بعنوان/أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد عمر، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ج٢ص١٩٩٥.

(٢) أحكام النقود الورقية، د/ أبوبكر دوكوري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ج٢ص ١٩٦١.

(٣)جدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثمانية أقوال، وهي إجمالاً: الأول: أن الأوراق النقدية كالفلوس. الثاني: أن الأوراق النقدية نقد خاص. الثالث: أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة. الرابع: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة. الخامس: أن الأوراق النقدية من عروض التجارة. السادس: أن الأوراق النقدية سند بدين. السابع: أن الأوراق النقدية سند بدين خاص. الثامن: أن الأوراق النقدية مستند ودائع. ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد بن عبد الله المصلح، كلية الشريعة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، ص (٦٣) منشور بموقعه www.almosleh.com.

(٤)قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، للدكتور علي القرة داغي، ص (٥٤) نقلا عن التحوط لحسين الفيفي.

على الدائن بنقص القيمة.[١]

٤-أن رخص النقود الاصطلاحية وغلاءها لا يبطل ثمنيتها، فلا يجب غيرها.[٢]

المناقشة

ونوقش: بأنه مع وجود الرخص أو الغلاء تتعذر المثلية ويتحقق الظلم، وقد ذكر الفقهاء أمثلة لعدم اعتبار المثلية إذا كانت تفوت معنى مقصوداً، فالماء على سبيل المثال مثلي، فإذا غصب في غلاء أو صحراء، فلا يكفي رد مثله في حال السعة والرخاء؛ لكون رد المثل يهدر القيمة والمالية، فيجب اعتبار الزمان والمكان والحال في الرد.[٣]

٥-أن رد مثل الديون ولو كانت قد نقصت قيمتها أقرب للعدل من رد القيمة؛ لأن (مثل الدين مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، أما القيمة فهي مماثلة له من طريق الظن والاجتهاد، والأول مقدم، كالنص مع القياس)[٤].

المناقشة

ونوقش هذا: بأن رد القيمة عند وجود الرخص أو الغلاء هو الذي يتحقق به التماثل، وذلك أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل.[٥]

٦-أن إيجاب رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه.[٦]

---

(١) التحوط ضد مخاطر الاستثمار للفيفي(ص٢٥٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) (٢٤٢/٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

(٣)التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للفيفي (ص٢٥٣).

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤ هـ) (١١٤/٥) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م.

(٥)الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد(٢٠٦/٦) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٦) رسالة ماجستير بعنوان/أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، للطالب/ ستر بن ثواب الجعيد، نوقشت بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تحت إشراف د/عبد الحميد الغزالي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، (ص٤٩٨).

المناقشة

ونوقش هذا: بأن إيجاب رد القيمة ليس من باب الربا، بل هو من باب ضمان النقص الطارىء على الدين وتعويضه، فإن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للأوراق النقدية يعد نقصاً وعيباً حال كونها في يد المدين، فتكون من ضمانه، فهي في الحقيقة تعويض لنقص القيمة التبادلية للفلوس فلا ظلم فيها، وإنما الظلم في الزيادة إذا كانت دون مقابل، والزيادة هنا في مقابل ما طرأ من نقص القيمة الشرائية التبادلية، وهذا بخلاف الزيادة الربوية، فهي زيادة دون مقابل.(١)

٧-أن إيجاب القيمة في وفاء الديون هو تعديل في العقود الممتدة، وهو يفضي إلى اضطراب المعاملات والعقود.

المناقشة

ونوقش: بأن الاضطراب في المعاملات والعقود سببه حدوث الغلاء أو الرخص في الأوراق النقدية، لا إيجاب القيمة أو تعديل ثمن العقود، وإنما قيل بذلك تخفيفاً للاضطراب الناتج عن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود.(٢)

أدلة القول الثاني: استدل أصحابه بالكتاب والسنة والمعقول

أولا: الكتاب، ومنه:

قول الله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.(٣)

وجه الدلالة: أن دفع القرض يعتبر تعاقدا بين الدائن والمدين، ولا بد للمدين أن يدفع للدائن قدرا حقيقيًّا وليس قدرا ناقصا، وربط التغيرات بمستوى الأسعار سبيل لإنجاز هذا الواجب.(٤)

---

(١)التحوط ضد مخاطر الاستثمار، للفيفي(ص٢٥٤).

(٢) المرجع السابق (ص٢٥٥).

(٣) [سورة المائدة، من الآية رقم:١].

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٢ص(٩٨٦٩).

ثانيا: السنة، ومنها:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».(١)

وَجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن قيمة العدل تقتضي أن لا نقص ولا زيادة، فلما لم يدلهم النبي ﷺ على المثل دل ذلك على أن الواجب هو الرجوع إلى القيمة، سواء رخص أو غلا، ويقاس ما نحن فيه على المنصوص، فهو في معناه.

ثالثا: المعقول، وذلك من عدة وجوه:

١-أن انخفاض القوة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يعدُّ عيباً فيها(٢)؛ إذ القوة الشرائية التبادلية للنقود بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها، فنقصانها عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها؛ لكونها بعد نقص قيمتها الشرائية دون حقه الذي رضي به في العقد.

المناقشة

ونوقش الوجه السابق بوجهين:

الأول: أن التغير بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة، كما لو رخصت النقود الخلقية من الذهب والفضة.(٣)

الإجابة

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فإن تغير القيمة في النقود الاصطلاحية خلاف النقود الخلقية، فإن التغير في قيمتها قد يكون كبيراً فتلحق حينئذ بالفلوس(٤)، وعليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٧/٣) رقم (١٥٠١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٥/٤).

(٣)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)(٤٨٧/٦) بتحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني(٢٤٢/٥) بتصرف.

فإنه يمتنع القياس مع هذه المخالفة؛ لأن من شروط صحة القياس استواء الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما.

الثاني: أنه لم يحدث للعملة شيء، فأشبه تغير سعر الحنطة إذا رخصت أو غلت، ولا يرد إلا المثل.(١)

٢-أن الواجب في الديون رد مثل ما ثبت في الذمة، وانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية يفوت ذلك؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، فمع انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تتحقق المماثلة في الواقع؛ لنقص مالية الأوراق النقدية(٢)، ومع هبوط القوة الشرائية للنقود الورقية لا تتحقق المماثلة؛ لنقص ماليتها بذلك، فالمثلية إنما تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث المعنى أي القيمة، وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة.(٣)

المناقشة

ونوقش بوجهين:

الأول: أن الثابت في الشرع هو اعتبار التماثل في القدر لا في القيمة، فالرداءة والجودة غير معتبرة في الأموال الربوية.(٤)

الثاني: أن القول بأن النقد يقضى بقيمته يوم الوفاء، وليس بالمثل، يؤدي إلى الجهالة والغرر، وبيان ذلك: أن من عليه الحق لا يعلم القدر الواجب عليه أداؤه إلا حين الوفاء، بخلاف القول بأن النقد يقضى بالمثل، فهو أمر معلوم من حين الوجوب إلى حين الوفاء.(٥)

---

(١) المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ هـ) (٣٩٦/٤) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٠٦/٦).

(٣)التحوط ضد مخاطر الاستثمار للفيفي(ص٢٥٣).

(٤)الشروط التعويضية في المعاملات المالية، للدكتور/ عياد عساف (٢٨٥/١-٢٨٦).

(٥)نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، للشيخ أحمد محمد الهائم (٧٥٣-٨١٥هـ)(ص٧٢)

٣-أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية بعد التعامل بها وقبل قبضها عيب حادث، وهي في يد المدين، فيكون من ضمانه، فلم لا يكون الأمر هنا كذلك؟ فإيجاب القيمة للدائن وسيلة لتحقيق هذا الضمان.[١]

المناقشة

ونوقش هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: أن نقصان القيمة الشرائية التبادلية، وإن كان عيباً، إلا أنه غير مضمون على المدين، قياساً على عدم ضمان الغاصب نقصان سعر المغصوب مع أن يده عادية (متعدية)؛ لأنه فوات معنى لا عين[٢]، فعدم التضمين في الديون بنقص القيمة من باب أولى.

الإجابة

وأجيب: بأنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن من الفقهاء من يرى تضمين الغاصب ما نقص من سعر المغصوب، فلا يصح القياس حينئذٍ؛ لأن من شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه.[٣]

الثاني: أن المدين لم يفعل ما يوجب الضمان؛ لأنه لم يتسبب فيما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود، كما أنه لا يمنع نقص قيمة النقود بسبب الغلاء أو الرخص كونها في يد الدائن، بل سيطرأ عليها من النقص نظير ما ينالها، وهي في يد المدين.[٤]

الإجابة

وأجيب: بأن هذه المناقشة رغم وجاهتها؛ لأن المدين لم يكن منه ما يوجب الضمان

بتحقيق: الدكتور عبد الله محمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(١)تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، لهايل عبد الحفيظ يوسف داود، ص (٢٩٧) نال بهذا البحث درجة الماجستير، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

(٢) كما هو رأي الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (المتوفي ٧٤٣هـ)(٥/٢٢٢) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية= =بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٣) التحوط ضد مخاطر الاستثمار، للفيفي (ص٢٤٩).

(٤) وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، ص (٢٦).

من تعدٍ أو تفريط، إلا أنه يمكن القول بأن بقاء المال عند المدين أضاع على الدائن فرصة استثماره، ولو إلى الحد الذي يحفظ له قيمة أصوله، مثلما أضاع من اشترى نسيئة على البائع فرصة تنمية ماله، فاستحق زيادة الثمن الآجل على الحال، ومن أجل هذا يضمن المدين ما حصل من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود.(١)

٤-أن رد مثل ما تم التعاقد عليه إلى الدائن بعد انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يفوت رضاه الذي هو شرط لصحة جميع عقود المعاوضات، فقد قال تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الدائن لم يرض هذا العوض ولم يتعاقد عليه، وعليه فإذا لم يرد المدين القيمة يكون قد أكل مال الدائن بالباطل.

المناقشة

ونوقش: بأن المعتبر في رضاه هو وقت العقد، وليس وقت القضاء، فلو لم يتحقق رضاه ابتداء لما دخل في المعاملة.(٣)

أدلة القول الثالث: استدل له أصحابه بالسنة والمعقول

أولا: السنة، ومنها:

ما روي عن رواية جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) [سورة النساء، من الآية رقم:٢٩].

(٣) التحوط ضد مخاطر الاستثمار، للفيفي (ص٢٥٥).

ثَمراً، فَأَصَابَتْهُ جَائحَةٌ[1]، فَلَا يَحلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ منْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخيكَ بغَيْرِ حقٍ؟».[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن الجوائح لا تختص بالثمار فقط، بل تشمل أيضاً النقص في سائر عقود المعاوضات؛ لعدم الفرق بينهما.

المناقشة

ونوقش الاستدلال السابق بوجهين:

الأول: أن هناك فرقاً بين الجوائح في الأموال، وبين الغلاء والرخص الذي يصيب الأوراق النقدية، حتى على القول بأن الجوائح لا تختص بالثمار، وهو أن النقص في الجوائح داخل على عين المعقود عليه مباشرة أو على ما يؤثر فيها، ثم إن غاية ما في وضع الجوائح رجوع كل طرف بالذي له، أما الغلاء والرخص في النقود الاصطلاحية ففيه تضرر أحد طرفي العقد بأمر خارج عن الاختيار، وهو رخص النقود الثابتة في الذمة، فلا يعد ذلك جائحة؛ لأن انخفاض سعر العين بعد العقد عليها لا يثبت به شيء لمن انتقلت إليه بالعقد.

الثاني: أن وضع الجوائح لا يتضمن الإضرار بأحد المتعاقدين لأجل حفظ مصلحة الآخر، بل الذي يقصد منه هو عدم أخذ المال بغير حق، ولذلك قال النبي ﷺ في حديث وضع الجوائح السابق:« بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخيكَ بغَيْرِ حَقٍّ؟»[3] أما اعتبار الغلاء والرخص الطارئ على الأوراق النقدية جائحة فيتضمن إلحاق الضرر بأحد طرفي العقد لتخفيفه عن الآخر، ومن القواعد الفقهية المشهورة أن (الضرر لا يزال بالضرر)[4]، فليست مراعاة

---

(١)الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمرة، من الجوح، وهو الاستئصال، ووضعها: أن يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١١٣/١) مادة (ج و ح)، قال النووي:(وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح...) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/١٠) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، قلت: وفي إفادة الأمر ومحله ومقداره خلاف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) رقم (١٥٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،(ص:٨٦) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

حق أحد العاقدين أولى من الآخر.

الإجابة

وأجيب: بأنه حتى في مسألة وضع الجوائح يلحق الضرر بأحد العاقدين، لكنه دفع لضرر أشد بضرر أخف منه، وفيما يتعلق بقاعدة الضرر لا يزال بضرر، فإن كان الضرر المدفوع بضرر أخف فليس هناك ما يمنع منه.[1]

ثانيا: المعقول، وذلك من عدة أوجه:

١-أن من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات إقامة العدل ومنع الظلم، كما دلت عليه النصوص الشرعية، وفي إيجاب رد مثل ما ترتب في ذمته من الدين، وإيجاب المضي في الالتزامات التعاقدية، دون اعتبار لما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود إغفال لهذا الأصل الذي لا تستقيم معاملات الناس إلا به؛ لأن رد المثل في الديون بعد التضخم النقدي الكثير لا يتحقق به العدل الواجب؛ إذ المثلية منتفية في الحقيقة، وإن تحققت في الصورة، كما أن تغير القيمة عن وقت التعاقد تغيراً كبيراً يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد بما لم تجر العادة بمثله، مما يستوجب تعديل الالتزام بما يحقق العدل وتحصل به مصلحة الطرفين.[2]

المناقشة

ونوقش هذا: بأن في رد القيمة وتعديل ثمن العقود الممتدة عند انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود انخفاضاً كبيراً ظلم للمدين؛ فالمدين يلزم بثمن زائد على ما تم عليه التعاقد لم يكن قد رضيه، وفي هذا ظلم له، وفيه تفويت للرضا الذي جعله الله شرطاً لإباحة المعاوضات على اختلاف أنواعها، كما في قول الله

---

(١)التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، للدكتور حمزة بن حسين الفعر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع١٢ج٢ ص(٢٣٨٣٦) بتصرف،(٢٣٩٢٨).

(٢)البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ج٢ص (٢٣٩٤٠) بتصرف.

ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (١). (٢)

الإجابة

وأجيب: بأنه ليس في إيجاب القيمة إلزام للمدين برد أكثر مما أخذ في الحقيقة، وإن كان زيادة من حيث العدد، وإنما فيه ضمان ما نقص من القيمة الشرائية التبادلية للنقود حال كونها في يد المدين، ويده يد ضمان فلا ظلم عليه، أما تعديل ثمن العقد في العقود المستمرة فليس فيه ظلم، بل فيه رفع الظلم عن الملتزم بالعقد؛ لأنه إنما رضي به قبل انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أما بعد هذا الانخفاض الكبير فإنه لا يرضى به.

ومنعاً من حصول الظلم في الصورتين السابقتين فقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة اللجوء أولاً إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين عند سداد الدين المؤجل على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم النقدي بينهما بأي نسبة يتراضيان عليها، فإن تعذر الصلح، فيصيران إلى التحكيم(٣)، ...

أو إلى القضاء.(٤)

---

(١) [سورة النساء، من الآية رقم:٢٩].

(٢) التضخم وعلاجه، في ضوء القواعد العامة، لعلي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٢ج٢ص (٢٣٧٤٦) بتصرف.

(٣) التحكيم: هو تولية الخصمين حاكماً لفصل خصومة بين مختلفين. وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين. ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين:

أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان. وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي.

والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق. ينظر:= =الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٢٧) صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ص (٩٦).

(٤)البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ع١٢ج٢ص (٢٣٩٢٨).

٢-أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية إذا كان انخفاضاً كبيراً فسيترتب عليه لحوق ضرر كبير بالدائن يجب رفعه عنه، إعمالاً لقاعدة (الضرر يزال)[١].[٢]

المناقشة

ونوقش: بأن من قيود العمل بهذه القاعدة أن الضرر لا يزال بضرر، وإزالة الضرر عن الدائن الحاصل بالغلاء أو الرخص في النقود الاصطلاحية يترتب عليه إلحاق الضرر بالمدين.

الإجابة

وأجيب بوجهين:

الأول: أن الممنوع من إزالة الضرر بالضرر، هو إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد، أما إزالته بضرر أخف منه فإنه غير ممنوع شرعا بل مطلوب؛ لأن من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة أن (الضرر الأشد يزال بالأخف)[٣]، ولا ريب أن في إيجاب القيمة في الديون والعقود الممتدة تخفيفاً للضرر؛ لأنه يتوزع على الطرفين، ولا يستقل بحمله أحدهما.[٤]

الثاني: أن تحميل المدين الضرر الناتج عن نقص القيمة له سبب، وهو أن يده يد ضمان، فيلزمه ضمان نقص قيمة الدين.

٣-أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيراً يعدُّ عيباً، فيكون هذا النقص مضموناً للدائن يجب تعويضه عنه، وطريق ذلك إيجاب القيمة في وفاء الديون، وتعديل ثمن العقد في العقود الممتدة بما يحصل به دفع هذا العيب عن الثمن.[٥]

المناقشة

ونوقش هذا: بأن تضمين المدين نقص القيمة تحميل له ما لا تسبب له فيه، وهذا ظلم له.[٦]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٣).

(٢) البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ، ع١٢ج٢ص (٢٣٩٢٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٧).

(٤) التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، للدكتور حمزة بن حسين الفعر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع١٢ج٢ ص(٢٣٨٣٦) بتصرف،(٢٣٩٢٨).

(٥)البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ع١٢ج٢ص (٢٣٩٢٦).

(٦) وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، ص (٢٦).

الإجابة

وأجيب: بأن يد المدين يد ضمان، فلا فرق بين النقص الذي هو سبب فيه، والذي لا تَسبُّب له فيه.[١]

أدلة القول الرابع: استدل له أصحابه بالسنة والقياس

أولا: السنة، ومنها:

١-قول النبي ﷺ:«مَطْلُ الْغَنِي ظُلْمٌ».[٢]

وجه الدلالة: أن الحديث الشَريف يدل على أن الغني إذا أخَّر وفاء الدين فإنه يكون ظالماً بذلك، والظالم لا محالة مستحق للعقوبة، فيكون ضامناً لما ترتب على ظلمه من انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود.[٣]

المناقشة

ونوقش هذا: بأن كون المطل ظلماً لا يوجب لزوم رد أكثر مما وجب في ذمته؛ لأنه ظلم له. والذي يفيده تسمية المطل ظلماً إلزام المماطل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق شرعي ممكن: كإكراهه على الإعطاء، وأخذه منه جبرا، وحبسه، وملازمته، فإن الأخذ على يد الظالم واجب.[٤]

٢-قول النبي ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِد يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».[٥]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جَعَل اَللي، وهو المطل في وفاء الدين، إذا كان المدين واجداً مما يحل عرضه وعقوبته، ومن عقوبته تحميله ما ترتب على امتناعه من خسارة

---

(١) وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، ص (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني(١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٤).

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، لعبد الله بن سليمان بن منيع، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٢ص (٩٨٧٦)

(٤) طرح التثريب، لأبي الفضل، زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)(١٦٣/٦) الطبعة المصرية القديمة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد المتوفي (٢٤١هـ) في مسنده، مسند الشاميين، حديث الشريد بن سويد الثقفي(٤٦٥/٢٩) رقم (١٧٩٤٦) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م، قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

الدائن بانخفاض القيمة التبادلية للنقود.[١]

المناقشة

ويمكن مناقشته: بأن المماطل مستحق للعقوبة، وهي الحبس أو الضرب، أما إلزامه بأكثر مما وجب عليه فلا يدخل في الحديث، بل هو سبيل لأكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: القياس، ومنه:

القياس على ضمان العارية والوديعة فيما إذا تعدى من هي في يده، وكذلك ضمانٍ المغصوب حيث يلزمهم في جميع ذلك ضمان ما طرأ من نقص العين، وكذا القياس أيضا على ضمان الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب كما هو قول الجمهور.[٢]

المناقشة

ونوقش استدلالهم من وجهين:

الأول: أن القياس على ضِمان العارية والوديعة والمغصوب قياس مع الفارق، فإن اليد في العارية والوديعة بعد تعدي من هي في يده يرتفع عنها وصف الأمانة، فتصير اليد ضامنة بكل حال، وكذلك المغصوب مضمون على كل حال، أما مطل الديون فلا ينفي عن اليد وصف الأمانة.

الإجابة

وأجيب على هذا: بِأن المطل في الديون ظلم واعتداء على أهلها بمنعهم حقوقهم، فيصير المماطل ضامنا بالمنع،، خارجا عن حال الأمانة.[٣]

الثاني: أن القياس على تضمِين الغاصب منافع المغصوب قياس مع الفارق، فإنه يشترط في المال المغصوب الذي تضمن منافعه أن تكون منافعه متقومة، والمال منفعته غير متقومة.[٤]

---

(١) تغير قيمة العملة، للدكتور يوسف محمود قاسم، وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٢ص (٩٧٧٧).

(٢)تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٣٠٤-٣٠٥).

(٣) التحوط ضد مخاطر الاستثمار، للفيفي (ص٢٦٣).

(٤)التعويض عن الضرر في المماطلة، للدكتورين محمد الزرقا، محمد القري، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد (٣)، ص (٣٥).

الترجيح

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها تبين لي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: الديون الناتجة عن القروض والبيوع التي تم قبض السلعة فيها، فيترجح عندي القول بوجوب رد المثل فيها؛ وذلك للأسباب التالية:

١-سد ذريعة الربا، وإشاعة لروح التراحم بين المسلمين؛ وعدم سيادة المادية وطغيانها في التعامل بين الناس.

٢-أن البائع وضع حال التعاقد زيادة مقبولة بطريق مشروع ترضيه وتنمي ماله مقابل التأجيل، وهو عند رخص العملة إن لم يحصل النماء في الحقيقة فقد تحصل على ثبوت قيمة ماله الأصلي، فلم تحدث له خسارة حقيقية.

٣-أن دخول البائع سوق التجارة كان متوقعا للربح والخسارة، فالغرم بالغنم، والقول بأنه في حالة الرخص لا بد من القيمة وإن كان يرضي الدائن، إلا أن القول بموجبه في حالة غلاء العملة لا يرضيه، ويفتح بابا للنزاع والخصام، بل والقتال، والقول بأن القضاء سبيل لفض النزاع غير صحيح، بل فتح لباب الفوضى والفساد؛ فإن طريق القضاء يطول، الأمر الذي يجعل كل من له حق يأخذه بيده، فيحصل افتئات على الدولة وهيبتها.

الحالة الثانية: الديون الناتجة عن الالتزامات العقدية، وقد حصل تضخم بنسبة ثلث فأكثر، فأرى أنه ينبغي اللجوء إلى الصلح، فإن لم يُجْد نفعا فيلجأ حينئذ إلى التحكيم أو القضاء، وهو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي في بيانه الختامي للدورة الثانية عشرة، كما في العدد (١٢) المجلد (٢) صفحة (٢٣٩٢٥-٢٣٩٢٨)، والله أعلم.

المطلب الثاني

أثر تغير القيمة الشرائية للعملة على الديون بسبب الكساد.

وأعني بالكساد: أن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، فتترك المعاملة به، فإن كان ذلك في كل الأقطار سمي بالكساد العام، وإن كان في بعضها سمي بالكساد الجزئي أو الإقليمي.(١)

ولمعالجة هذا المطلب فسوف يشتمل على فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: الكساد العام

اختلف الفقهاء فيما يجب على المدين بسبب الكساد العام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا عبرة بالكساد في الديون والالتزامات، وليس للدائن إلا المثل، ما دامت العملة موجودة، وإلا فالقيمة، وهذا هو المشهور عند المالكية، ومعتمد الشافعية، وتقدر القيمة عند المالكية بوقت اجتماع الاستحقاق والعدم، والمقصود بالاستحقاق يوم حلول أجلها، ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما، فإن استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت قومت يوم استحقاقها، هذا اختيار الأكثر، وقيل: يوم الحكم، وتقدر عند الشافعية بوقت المطالبة حيث أمكن تقويمه، وإلا اعتبرت قيمته في آخر أوقات وجوده.(٢)

القول الثاني: أن بالكساد يبطل البيع، ويجب رد المبيع إن كان قائما، وإلا فمثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة.(٣)

وقد استدل الحنفية لقول الإمام بأن الثمنية بطلت بالكساد؛ لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنا بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمنا فبقي البيع بلا ثمن فبطل.(٤)

لكن جمهورهم لم يسلّموا لهذا الاستدلال، فقالوا: إن المتعذر هو التسليم بعد الكساد،

---

(١)حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٣).

(٢)منح الجليل لعليش (٤/٥٣٢،٥٣١)، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٣/٤١٢) وما بعدها.

(٣)حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٣).

(٤)المرجع السابق، بنفس الموضع.

وذلك لا يوجب الفساد؛ لاحتمال الزوال بالرواج.[1]

القول الثالث: أن كساد النقود، سواء كانت دراهم أو دنانير مغشوشة[2] أو فلوس ونحوها، يوجب رد القيمة، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، وعند أبي يوسف: تجب قيمته يوم البيع، وعند محمد: يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها؛ لأنه الوقت الذي انتقلت فيه من المثل إلى القيمة، أما عند الحنابلة فتجب وقت القرض، وقيل: وقت الكساد، وقيل: وقت الخصومة.[3]

الترجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر فيها تبين لي رجحان القول الثالث، القائل بوجوب رد القيمة في حال الكساد؛ للأسباب التالية:

١-أن القول بوجوب رد المثل في حالة الكساد العام فيه ضرر على الدائن، لا سيما إن كان عدم تعامل الناس بالنقد بأمر السلطان، وقاعدة الشرع أن الضرر يزال.

٢-أن النقود غير الذهب والفضة قيمتها ليست ذاتية، لكن عرضية، فإذا تم إلغاؤها تعيبت، ولم تصلح للتعامل من غير اعتراف الناس بها.

-وتقدر القيمة بيوم العقد وهو وقت تعلقه بالذمة؛ فإنه السعر الذي قد رضياه، والله أعلم.

الفرع الثاني: الكساد الخاص(الإقليمي)، وذلك كأن يكسد النقد في بعض البلاد، لا في جميعها، ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج حدود أراضيها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١)المرجع نفسه، بنفس الموضع.

(٢) وأما الخالصة أو مغلوبة الغش فقد قال ابن عابدين:(ينبغي أنه لا خلاف في أنه لا يبطل البيع بكسادها، ويجب على المشتري مثلها في الكساد، والانقطاع والرخص والغلاء، أما عدم بطلان البيع، فلأنها ثمن خلقة، فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها، فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور، وهو بقاء البيع بلا ثمن. وأما وجوب مثلها وهو ما وقع عليه العقد كمائة ذهب مشخص، أو مائة ريال فرنجي فلبقاء ثمنيتها أيضا وعدم بطلان تقومها...).اهـ حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٥، ٥٣٤).

(٣)حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٣)، الإنصاف للمرداوي (١٢/٣٣٤).

القول الأول: أن العقد لا يبطل إن كان بيعا، لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته، وكذلك الأمر فيما إذا كان قرضا، وإليه ذهب الحنفية.[١]

القول الثاني: أنه يؤخذ القيمة، وإليه ذهب المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.[٢]

القول الثالث: أن الواجب المثل، وهذا القول هو ظاهر كلام الشافعية.[٣]

القول الرابع: أنه إن اتفق الناس على تركها فله القيمة، وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزمه أخذها[٤] أي المثل، وهو نفس النقد أو العملة المتعاقد بها، وهذا القول للقاضي أبي يعلى[٥]

---

(١)حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٤).

(٢)منح الجليل لعليش (٥٣٢/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/١٢).

(٣)نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٤١٢/٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/١٢).

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمع علي بن عمر الحربي، وغيره، حدث عنه: الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل، وغيرهم، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)(٣٥٤/٥٢-٣٥٦) بتحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

المطلب الثالث

أثر تغير القيمة الشرائية للعملة على الديون بسبب الانقطاع.

المقصود بانقطاع العملة: ألا يوجد النقد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت.[١]

وقد اختلف الفقهاء فيما يجب على المدين إذا حدث انقطاع للعملة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب رد المثل، إن كان لها مثل، وإلا فالقيمة، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية، لكن المالكية قدروا القيمة بأبعد الأجلين، العدم والاستحقاق، سواء مطله المدين أم لا، غير أن بعضهم قيدها بما إذا لم يحصل من المدين مطل، وإلا وجب عليه ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة؛ لأنه ظالم، والشافعية قدروها بآخر وقت وجودها والقدرة عليها؛ لأنه آخر وقت كانت عليه مستحقة.[٢]

القول الثاني: أنه يفسد عقد البيع، وحينئذ يجب رد المبيع إن كان قائما، وإلا فمثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة.[٣]

وقد سبق توجيه قوله ومناقشته، في المطلب السابق.

القول الثالث: أن الواجب هو قيمة النقد المنقطع، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبي حنيفة، وهو مذهب الحنابلة.[٤]

إلا أن محمد بن الحسن قدر القيمة آخر يوم تعامل الناس به، وأبا يوسف قدرها بيوم ثبوت الدين في الذمة، والحنابلة قدروها بما سبق في الكساد، وهو وقت القرض، وقيل: وقت الكساد، وقيل: وقت الخصومة.

---

(١)حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٣).

(٢)منح الجليل لعليش (٤/٥٣٢)، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٣/٤١٢).

(٣)قال في حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٣):(والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال في المضمرات فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار) اهـ.

(٤)حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٣)، الإنصاف للمرداوي (١٢/٣٣٤).

الترجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة والنظر فيها أرى أن الراجح هو القول الثالث، القائل بوجوب رد قيمة الدين يوم ثبوته في الذمة؛ فإن انقطاع العملة في مقام كسادها، وقد ترجح هناك في حالة الكساد القول بالقيمة، فكذلك هنا، والله أعلم.[1]

---

(١) وللاستزادة حول هذا المبحث يراجع أيضا كتاب: التغيرات الحادثة على محل عقد البيع، وأثرها على الالتزام (دراسة تأصيلية تطبيقية)، من إعداد د/ إياد عبد الحميد نمر (ص٢٥٨-٢٨٠) دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

الخاتمة:

قد خلص الباحث من خلال بحثه إلى عدة نتائج، منها:

١-أن الديون الناتجة عن القروض والبيوع التي تم قبض السلعة فيها، يترجح القول بوجوب رد المثل فيها عند تغير قيمة النقود، أما الديون الناتجة عن الالتزامات العقدية وقد حصل تضخم بنسبة ثلث فأكثر، فينبغي اللجوء إلى الصلح، فإن لم يُجْدِ نفعا فيُلجأ حينئذ إلى التحكيم أو القضاء.

٢-يترجح القول برد القيمة في حالة الكساد سواء كان عاما أو جزئيا، أما القول بوجوب رد المثل ففيه ضرر على الدائن، لا سيما إن كان عدم تعامل الناس بالنقد بأمر السلطان، وقاعدة الشرع أن الضرر يزال، والله أعلم.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، للطالب/ ستر بن ثواب الجعيد، نوقشت بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تحت إشراف د/عبد الحميد الغزالي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

٢. أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣. الأشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) بتحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧. تاريخ دمشق، لابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) بتحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩. التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للباحث/ د. حسين بن حسن الفيفي، نال بها درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، بإشراف د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، عام ١٤٣٣هـ.
١٠. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، لهايل عبد الحفيظ يوسف داود، نال بهذا البحث درجة الماجستير، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
١١. التغيرات الحادثة على محل عقد البيع، وأثرها على الالتزام (دراسة تأصيلية تطبيقية)،من إعداد د/ إياد عبد الحميد نمر، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دارالسلام – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ
١٣. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٤. حاشية الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف(ت١٢٣٠هـ)، على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية-مصر -الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ
١٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.
١٧. شرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن

حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨. الشروط التعويضية في المعاملات المالية، للدكتور/ عياد عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

١٩. طرح التثريب، لأبي الفضل، زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية القديمة.

٢٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢. قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد حسن يوسف، مدير عام بنك الاستثمار القومي، بدون طبعة أو عام نشر.

٢٣. القرآن الكريم.

٢٤. المبدع شرح المقنع لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤ هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م.

٢٥. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (١١)، لعام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.
٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٠. المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥.
٣٤. نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، للشيخ أحمد محمد الهائم (٧٥٣-٨١٥هـ) بتحقيق: الدكتور عبد الله محمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.